

والاول اشهر ونوقال المشتري اشترى ولعل لنا
 لم يلزمه وان اشتراه وقبل ان كان له مال جبر قال
 له لزم والافلا وهو المروي **الثانية** اذا ابتاعه وماله
 فان كان الثمن من غير حنيفة جاز مطلقا وكذا يجوز
 بحنيفة اذا لم يكن روبا ولو كان روبا وبيع بحنيفة
 فلا بد من زيادة عن ثمنه مقابل المملوك **الرابعة** يجب
 ان يستدري الامة قبل بيعها ان كان وطبها المالك
 بحنيفة او حنيفة واربعين يوما ان كان مثلها
 تحيض ولم تحيض وكذا المشتري اذا جهل حالها
 ويسقط استبرأها اذا اخبر الثقة انه استبرأها
 وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغير
 او كبر او حاملا او حاملا ايضا لا بقدر زمان حبسها
 نعم لا يجوز وطئ الحامل قبل ان يمضي لها اربعة
 اشهر وعشرة ويكره بعد ولو وطئها غزل عنها
 استباحا ولو لم يغزل كره له سبع ولها ويستحب ان
 يغزل له من مبراة فسطا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال
 وامهاتهم قبل استغنائهم عنهم محرمة وقيل مكروهة
 وهو الاطفال والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل
 يكفي استغنائهم عن الرضاع والاول ظهر **السادسة**

من اول جارية

من اول جارية ثم ظهر انها مسخقة انتزعت مالها
 وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكر ونصف العشر
 ان كانت ثيبا وقيل يجب بيعها مثلها والاول مروي
 والولد الحر على ابيه فيمته يوم ولدته ويرجع على البائع
 بما اغتزمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغتزمه من
 مهره واجن قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض
 وقيل لا يحصل عوض في مقابلته **الثانية** ما يؤخذ من
 الحرب بغير اذن الامام يجوز ملكه في حال العينة وفي
 الامة ويستوى في ذلك ما يسيده المسلم وغيره
 كان فيها حق الامام او كانت للامام **الثالثة** اذا دفع
 الى اذن ما لا يشتري به نسمة ويعتقها ويحرم عنه
 بالباقي فاشترى اياه ودفع اليه بغيره المثل فحرمه
 مولاة وورثة الامم ومولى الاب وكل من يورث المشتري
 بالي قيل يرد الى مولاة وقام حكمه لم يرد الى البينة
 على رواية ابن اسيم وهو ضعيف وقيل يرد على
 مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو شبه **الثانية**
 اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع اليه عبدا
 وقال اخذ احداهما فابق واحل قيل يكون التالف
 منهما ويرجع نصف الثمن فان وجد اختار والا كا